

**وزارة الداخلية****قرار رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٠****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

**قرر :****مادّة ١ - تحرّم السيدة / هند طلال محمد حسين إبراهيم (الفلسطينية الجنسية)**

مواليد القاهرة ١٩٧٩/٦/٢٧ من اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السادسة / ١

من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية .

**مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .**

تحريراً في ٢٠٢٠/٢/٩

المفروض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**اللواء / (إمضاء)**